

المصدر :

اليوم

التاريخ :

28-08-2007

الصفحات :

3

العدد : 12492

المسلسل : 24

برئاسة خادم الحرمين الشريفين


# مجلس الوزراء يؤكد على توفير احتياجات المستهلك ومتابعة معدلات التضخم

السماح للخطوط الجوية العربية السعودية بتحويل الوحدات الاستراتيجية إلى شركات

جهاز تفتيش للاهتمام بصحة العمال وسلامتهم ووقايتهم من الأمراض المهنية

السواوة التامة بين مواطني دول المجلس في مجال تملك الأسهم وتداولها

شركة مساهمة للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية



( واس )

الملك خلال ترؤسه جلسة مجلس الوزراء أمس



وأس - جدة

يلي :

أولاً : بعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم ( 26 / 28 ) وتاريخه 26 / 4 / 1428هـ ، قرر مجلس الوزراء ما يلي :  
1 / السماح للمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بتحويل الوحدات الاستثمارية في القطاعات المراد تخصيصها إلى شركات برخص المؤسسة بتأسيسها بمفردها وتملكها كاملة وذلك تمهيدا لتخصيصها بمشاركة مستثمرين من القطاع الخاص ، وقد أعد مرسوم ملكي بذلك .  
2 / يطبق على من يعمل في الشركات التي تملكها الكابيل المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الرواتب والمزايا نفسها التي كانوا يحصلون عليها في المؤسسة .  
ثانياً :

وافق مجلس الوزراء على طلب وزير التجارة والصناعة الترخيص بتأسيس شركة مساهمة سعودية تسمى « الشركة الوطنية للشراء الموحدة للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية » ، وفقا لنظامها الأساسي الرقفي بالقرار ، وقد أعد مرسوم ملكي بذلك ، ويتضمن أبرز الملامح العامة للنظام الأساس للشركة توفير الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية ، وتوصيلها وركزها لصحة العامة والصحة الحكومية وإعادة تصديرها وذلك وفقا لعدد من الأسس منها أن تلتزم الجهات الصحية الحكومية بتوفير احتياجاتها من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية من هذه الشركة حصريا وفق أدلة موحدة يتفق عليها ويشروط ومواصفات موحدة تضمن تلك الجهات وفقا لاحتياجات كل جهة بحسب الأحوال .

ثالثاً :  
بعد الاطلاع على ما رفعه وزير العمل بشأن مشروع اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها قرر مجلس الوزراء الموافقة على اللائحة التنفيذية

المصدر :  
التاريخ : 28-08-2007  
الصفحات : 3

المشار إليها وذلك بالصيغة الرقفة بالقرار .

من أبرز ملامح اللائحة : يتألف جهاز تفتيش العمل من إدارة مركزية ووكالة الوزارة للشؤون العمالية ومن أجهزة فرعية في مكاتب العمل وتوتل الإدارة المركزية الإشراف على أعمال المفتشين في مكاتب العمل وتوجيههم ومراقبة أعمال التفتيش ومتابعة خطته وبرامجه والاهتمام بصحة العمال وسلامتهم ووقايتهم من أخطار الآلات ومن الأمراض المهنية وإصابات العمل ونشر الوعي الصحي والوقائي بجميع الوسائل الممكنة .

رابعاً :  
وافق مجلس الوزراء على القرارات الاقتصادية الصادرة عن الدورة ( السابعة والعشرين ) للمجلس الأعلى لجلس التعاون لدول الخليج العربية المتعددة يومي 18 و 19 / 11 / 1427هـ الموافق 9 و 10 و 12 / 10 / 2006م بمدينة الرياض وذلك على النحو التالي :  
أولاً . إلغاء الفقرة ( أ ) من قرار مجلس الوزراء رقم ( 49 ) وتاريخه 25 / 2 / 1426هـ وتفويض هيئة السوق المالية باتخاذ ما يلزم لتنفيذ لحدول الخليج الأعلى لجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته ( الثالثة والعشرين ) الخاص بتطبيق المساواة التامة بين مواطني دول المجلس في مجال تملك الأسهم وتداولها .

ثانياً . الموافقة على تطبيق ما ورد في قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها ( الحادي والسبعين ) الذي عقد في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 14 / 5 / 1427هـ في شأن إعفاء الأرباح المستوردة من خارج دول مجلس التعاون من الرسوم الجمركية وضماها إلى قائمة السلع العمفاة .

ثالثاً . الموافقة على تطبيق ما ورد في قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لجلس التعاون لدول

الخليج العربية في اجتماعها ( الحادي والسبعين ) الذي عقد في أبو ظبي بدولة الإمارات المتحدة بتاريخ 14 / 5 / 1427هـ واجتماعها ( الثاني والثلاثين ) الذي عقد في جدة بتاريخ 13 / 10 / 1427هـ في شأن إضافة قائمة السلع التي التزمت بها سلطنة عمان لمنظمة التجارة العالمية إلى قائمة السلع المتلفة من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المسلسل : 24

خامساً :  
بعد الاطلاع على ما رفعه وزير العمل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بشأن التعديلات المقترحة على نظام المؤسسة بما في ذلك تعديل اسمها ليصبح « المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني » .

قرر مجلس الوزراء ما يلي :  
أولاً . الموافقة على تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني وذلك بالصيغة الرقفة بالقرار .

ثانياً . استمرار مجلس إدارة المؤسسة الحالي إلى حين استكمال تعيين مجلس إدارة المؤسسة الجديد .  
ثالثاً . استمرار العمل باللائحة الحالية للمؤسسة والقرارات الأخرى إلى حين إقرار اللائحة الجديدة بموجب التنظيم المشار إليه ، ما أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة .

سادساً :  
وافق مجلس الوزراء على تعيينين بالرتبة ( الرابعة عشرة ) وذلك على النحو التالي :

1 / تعيين شايح بن إبراهيم بن شايح الخفيشان على وظيفة ( وزير مفوض / أ ) بالرتبة الرابعة عشرة بوزارة الخارجية .

2 / تعيين الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن ناصر النويصر على وظيفة ( وكيل الوزارة المساعد للطب الوقائي ) بالرتبة الرابعة عشرة بوزارة الصحة .